**الجمهوريـة التونسيـة**

**وزارة العدل** **الحمـــد لله،**

**محكمـــة التعقيـــب**

**القضية عـ74809ـدد**

**بتاريخ: 2019/07/02**

***أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:***

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 30 مارس 2017.

**مـن طـرف**: "ف.م" ينوبه الأستاذ "م.ح".

**ضـــــــد**: الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ98164ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/6/7 والقاضي نصّه: قرّرت الدائرة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهم استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه ولغيره للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة وإلحاق الضرر المشار اليهما واستيلاء موظف عمومي على أموال عمومية كانت بيده بمقتضى وظيفته والتدليس ومسك واستعمال مدلس طبق الفصول 82-

96-98-99-172-175-176-177 م.ج على المتهم "ف.م" وإحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضيّة والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل ما ذكر.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

**وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

**1- مـــن حيث الشكـــل:**

**حيث** استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة فهو حرّي بالقبول شكلا.

**2- مـــن حيث الأصـــل:**

**حيث** اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدّم الممثل القانوني لشركة "ن.م"وهي شركة مختصّة في صناعة الأثاث وبيعه بشكاية لوزارة العدل تضمنت أنّ الشركة مرت بصعوبات مالية وأرجعت لها عديد الشيكات البنكية بدون خلاص، صدرت على إثرها أحكام جزائية ضد الموظفين بالشركة "ر ح" و"ف.س"، فاتصل بالشركة المدعو "ف.م" وعرض المساعدة في ذلك وتمت بالفعل تسوية بعض القضايا وبمناسبة نشر قضايا أخرى ضد الموظفين المذكورين أعلاه، طلب منهما "ف م "تنزيل نسبة 10 بالمائة من قيمة الخطيّة المحكوم بها عن كل قضيّة شيك بدون رصيد، وتم الاعتراض عليها وتحصل على إيقاف التتبع بموجب الخلاص، بعد أن تم تنزيل مبلغ 14 ألف دينار بالحساب المذكور الذي تبيّن أنّه باسم المشتكي به "ف م "، وباستيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد "ف م" وكل من سيكشف عنه البحث من أجل استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار

إليهما واستيلاء موظف عمومي على أموال عمومية كانت بيده بمقتضى وظيفه والتدليس ومسك واستعمال مدلس طبق الفصول 82-96-98-99-172-175-176 و177 من م.ج.

**وحيث** أصدر قلم التحقيق بالمكتب 16 بالمحكمة الابتدائية قراره عـ26144ـدد المؤرخ في 2016/4/19 والقاضي نصّه بإحالة المتهم "ف.م" على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس لتقرّر في شأنه ما تره صالحا من أجل استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه و لغيره وللإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة وإلحاق الضرر المشار اليهما واستيلاء موظف عمومي على أموال عمومية كانت بيده بمقتضى وظيفه والتدليس ومسك واستعمال مدلس.

**وحيث** تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

**وحيث** أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

**وحيث** تعقّب المتهم القرار ناعيا عليه بواسطة محاميه خرق الفصل 119 من مجلة الإجراءات الجزائية لخلو القرار المنتقد من مستنداته الواقعية والقانونية سواء بعرض الوقائع أو بيان وصفها القانوني مما يجعل القرار باطلا في غياب رأي الدائرة، كما أنّ دائرة الاتهام لم تستجب لطلب المتهم إجراء المكافحة مع الشاكي والتعليق على نتيجة الاختبار وهو الطلب المقدّم أمام قلم التحقيق بما هضم حقه في الدفاع عن نفسه.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

**المحكمـــــــة**

*** <u>عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 119 من مجلة الإجراءات الجزائية:</u>**

**حيث** استند المعقّب لرفع هذا المطعن إلى نسخة لقرار دائرة الاتهام لم تتضمّن الصفحة الخاصّة برأي الدائرة، والحال وأن ملف القضيّة جاءت به نسخة لقرار الدائرة تتضمن بالصفحة رقم 12 ما رأته دائرة القرار المنتقد من الناحية الواقعيّة والقانونية.

**وحيث** بالاطلاع على أوراق القضيّة وما انتهت إليه دائرة القرار المنتقد فإنّه يجدر التذكير أولا وأنّ دائرة الاتهام كمحكمة تحقيق من درجة ثانية مكلفة بالبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها، كما أنّها تتمّم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة وهي ومن خلال هذا العمل الاستقرائي تنتهي إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم من قبيل الجنايات بتضمين قرار الإحالة عرضا مفصّلا للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني وإلا كان قرارها باطلا.

**وحيث** أنّ التوصيف القانوني هنا يتطلب بذل الوسع من القاضي في فهم الوقائع المعروضة عليه والمنسوبة للمتهم باعتبارها المناط الذي سينتخب له نصّ التجريم اللازم له فيكون بذلك التوصيف محكوما بمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات ويحمل على القاضي الجزائي واجب إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع موضوع التتبع وفي حدود الحقيقة التي أنتجتها الاستقراءات.

**وحيث** بتنزيل هذا التمشي على رأي دائرة القرار المنتقد يتبيّن وأنّ ما انتهت إليه الدائرة افتقد لأهم شرطين جاء بهما الفصل 119 من مجلة الإجراءات الجزائية، ذلك أنّه غاب عن رأيها العرض المفصل للوقائع موضوع التتبع كما جاء بالصفحة المخالفة لرأيها، كما أنها أسبغت على هذه الوقائع موضوع التتبع وصفا قانونيا مجملا ومتداخلا دون انتقاء وتخصيص لتمكن محكمة التعقيب من ممارسة حقها في مراقبة ذلك.

**وحيث** واستنادا للوقائع المقتضبة التي ذكرتها اعتبرت دائرة القرار المنتقد "أنّ المتهم أصدر أحكاما مخالفة للقانون ولاستخلاص الفائدة التي لا وجه لها لنفسه ولغيره وحقق لنفسه المنفعة عند شراءه لأثاث من الشركة الشاكية، كما أنّه ألحق ضررا بالخزينة العامّة للبلاد التونسية في كل الأحكام التي أصدرها مخالفة للقانون ويكون استولى على أموال عموميّة كان من الواجب تنزيلها بحساب الخزينة العامّة للبلاد التونسية وقد استولى عليها لنفسه وذلك بتنزيلها بحسابه الخاص".

**وحيث** ولئن تكوّن من الفعل الواحد عدّة جرائم فإنّ عمل دائرة الاتهام مطلوب فيه تجزئة هذا الفعل ماديّا وقصديّا، وتخصيص كل فعل بنصّ التجريم الخاص به احتراما لمبدأ شرعيّة الجرائم وإعطاء الوصف القانوني الصحيح للفعل موضوع التتبع.

**وحيث** يتبيّن من رأي الدائرة وعن جريمة الفصل 96 من المجلة الجزائية وأنّها اجتزءت من هذا الفصل وصفا غير مكتمل، كما أنّ الوصف الوارد بمستنداتها لا يتطابق والوصف الوارد بنصّ الإحالة، فقد اعتبرت بمستنداتها وأنّ المتهم استخلص فائدة لا وجه لها لنفسه ولغيره وحقق لنفسه المنتفعة عند شراءه لأثاث من الشركة الشاكية والقائمة بالحق الشخصي، كما أنه ألحق ضررا بالخزينة العامّة في كل الأحكام التي أصدرها في مخالفة للقانون، ليأتي بعد ذلك وضمّن نصّ الإحالة أن توجه عليه تهمة استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه ولغيره وللإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة وإلحاق الضرر المشار إليهما فيكون بذلك نصّ الإحالة قد تضمّن استغلال المتهم لصفته لاستخلاص الفائدة لنفسه ولغيره وللإضرار بالإدارة دون التعرّض لذلك ضمن المستندات التي اكتفت فيها الدائرة باعتبار إصداره لأحكام مخالفة للقانون من قبيل مخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة وإلحاق الضرر، هذا من ناحية ثانية وعن عدم اكتمال الوصف القانوني فإنّ دائرة القرار المنتقد أهملت ما جاء بالفصل 96 م.ج من أنّ الموظف العمومي يؤاخذ ويعاقب عندما يكون مكلفا بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أي مكاسب، فالدائرة إذن لم تبيّن طبيعة التكليف المسنود للمتهم على ضوء الخيارات المذكورة عدّا ووصفا بالفصل، كما لم تبيّن مفهوم المكاسب وهل أنّ عمل المتهم يتمثل في البيع أو الصنع أو الشراء أو الإدارة أو الحفظ لهذه المكاسب، أو أنّه يقدّم خدمة في اطار المرفق العمومي القضائي.

**وحيث** اعتبرت دائرة القرار المنتقد وأنّ المتهم استغل صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه ولغيره معتبرة بذلك الشاكي منتفعا دون استخلاص النتائج الواجبة من وصفها ذلك أن الشاكي وكما كان منتفعا فإمّا أن يكون على علم بفعل المتهم فيكون انتفع بفائدة لا وجه لها

وهو عمل مجرّم، أو أنّه غير عالم بحقيقة قصد المتهم الاجرامي فيكون بذلك ضحيّة لفعل المتهم.

**وحيث** وعن جريمة الفصل 99 من المجلة الجزائية فقد اكتفت دائرة الاتهام عند إسباغ وصفها على فعل المتهم بالقول وعطف على نفس الفعل الذي أسبغت عليه تجريم الفصل 96 قولا: "ويكون استولى على أموال عمومية كان من الواجب تنزيلها بحساب الخزينة العامّة للبلاد التونسية وقد استولى عليها لنفسه بتنزيلها بحسابه الخاص لتوجه عليه بعد ذلك تهمة استيلاء موظف عمومي على أموال عمومية كانت بيده بمقتضى وظيفه" فهي بهذا التوصيف لم تبيّن وجه الاختلاس وكيفيته للأموال العمومية والحال وأنها أموال خاصّة لا تزال بيد صاحبها ثم تنزلت بحساب المتهم، ثمّ إنّ الدائرة لم تبيّن كيفية إمساك المتهم ووضع بيده على هذه الأموال العموميّة وبأي صفة.

**وحيث** وباعتبار مركز الشاكين القانوني وقبول قيامهم بالحق الشخصي من دائرة القرار المنتقد ومن حاكم التحقيق قبلها، فانه يفهم من ذلك وأنّ الدائرة اعتبرت الشاكين في مقام الضحيّة لعملية تحيّل باستعمال خصائص وظيف المتهم.

**وحيث** وعن جرائم الفصول 172-175-176 و177 من المجلة الجزائية فقد تعرّضت مستندات القرار لجريمة التدليس الواقعة من المتهم على المحرّرات الرسميّة في القضايا التي نظر فيها بمناسبة هذه القضيّة، وذلك بتحريف مادّتها وتضمين أوراقها وقائع مكذوبة بما أحدث ضررا عامّا وخاصّا، إلا أنّ هذه المستندات لم تتعرض لجريمتي مسك واستعمال مدلس والتي وجهتها عليه بنصّ الإحالة.

**وحيث** ولسوء تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 119 من مجلة الإجراءات الجزائية، فيتعيّن إبطال القرار المطعون فيه لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى.

## **لـــذا ولهـــذه الأسبـــاب**

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 02 جويلية 2019 عن الدائرة 26 جزائي برئاسة وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدّعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه